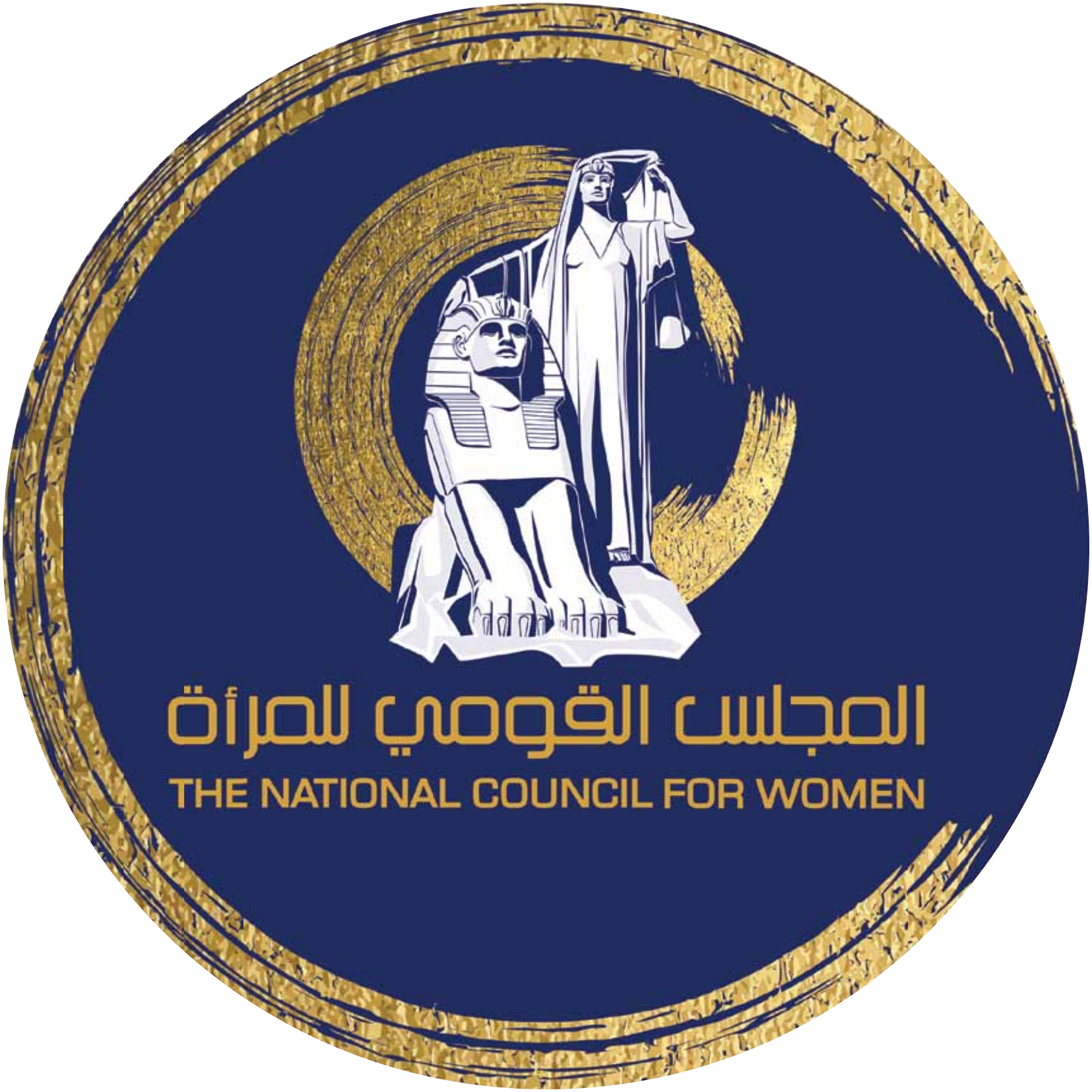
المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

قانون المجلس القومي للمرأة

و الاختصاصات و التشكيل

المجلس القومى للمرأة

مؤسسة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية وتهدف إلى النهوض بالمرأة المصرية، وتحقيق مشاركتها الفاعلة فى التنمية من خلال اقتراح ومتابعة وتقييم الخطط والسياسات العامة للدولة، وإدماج شئون المرأة فى خطة الدولة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما يختص المجلس بمراجعة التشريعات والقوانين واقتراح التعديلات وتقديم مشروعات قوانين تضمن تنقية جميع التشريعات من أى شبهة تمييز ضد المرأة..

وقد أُنشئ المجلس القومي للمرأة بقرار جمهوري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٠ م، وقد تم إصدار قانون تنظيم المجلس الجديد (رقم ٣٠) لسنة ٢٠١٨، ليحل محل المجلس المُنشأ بقرار جمهوري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٠م، وتئول إليه جميع حقوقه ويتحمل بجميع التزاماته.

تشكيل المجلس

يُشكل المجلس من رئيس وتسعة وعشرون عضواً من بين الشخصيات العامة وذوى الخبرة في شئون المرأة والنشاط الاجتماعي، وتكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد، ولا يجوز تعيين العضو لأكثر من دورتين متتاليتين..ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية، ويختار المجلس في أول اجتماع له نائبًا للرئيس، ورئيس المجلس هو من يمثله أمام القضاء وفي صِلاته بالغير، وتكون له سلطات الوزير وصلاحياته المقررة في القوانين واللوائح، وتنشأ فروع للمجلس فى جميع المحافظات، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس.

اختصاصات المجلس

يختص المجلس القومي للمرأة بما يلي:

١- اقتراح السياسة العامة للدولة في مجال تنمية شئون المرأة للنهوض بها وتمكينها من أداء دورها السياسي والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة.

٢- اقتراح مشروعات الخطط القومية للنهوض بالمرأة، وحل المشكلات التي تواجهها.

٣- التنسيق مع الجهات الحكومية التى تنفذ البرامج والأنشطة والمشروعات التنموية الخاصة بالمرأة التى يتم إقرارها فى الخطة القومية، والتعاون والتنسيق فى هذا الشأن مع منظمات المجتمع المدنى المشهرة، والمنظمات الدولية والإقليمية المرخص لها بالعمل فى جمهورية مصر العربية، وذلك بالتنسيق مع الجهات بالدولة.

٤- المشاركة فى أعمال اللجان التى تشكلها الدولة، لدراسة ووضع سياسات التنمية المتعلقة بشئون المرأة.

٥- متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة للدولة في مجال المرأة، والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.

٦- إبداء الرأى في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بمجال عملها، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين واللوائح التي تلزم للنهوض بأوضاع المرأة وتعزيز حقوقها وحرياتها على النحو المبين بالدستور.

٧- إبداء الرأى في المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالمرأة، ومتابعة ما تم التصديق عليه منها، للعمل على إدماجها في التشريعات الوطنية في الأحوال التي تتطلب ذلك.

٨- إبداء الرأي فيما يطلب منه من الوزارات المختصة في الموضوعات المتعلقة بمجال عمله.

٩- تمثيل المرأة المصرية في المحافل الدولية والاقليمية الخاصة بشئون المرأة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

١٠- المشاركة في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشئون المرأة وفقًا لاختصاصات المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

١١- الإسهام بالرأى فى إعداد التقارير التى تقدمها الدولة دوريًا وفقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة.

١٢- تلقى ودراسة الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق وحريات المرأة وإحالتها لجهات الاختصاص، والعمل على حلها مع الجهات المعنية وتوفير المساعدة القضائية اللازمة.

١٣- إبلاغ السلطات العامة عن أى انتهاكات لحقوق وحريات المرأة.

١٤- نشر ثقافة حماية المرأة وتمكينها ، وتنميتها بالاستعانه بجميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وإعداد المواد والبرامج الإعلامية اللازمة للتوعية بدور المرأة في المجتمع والتعريف بحقوقها وواجباتها، وإصدار النشرات والدوريات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس وأنشطته.

١٥- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية، وإعداد البحوث والدراسات في الموضوعات التي تخص المرأة ، وتنظيم الدورات والبرامج التدريبية لرفع قدراتها ومهارتها في كافة المجالات.

آليات عمل المجلس:

١- اللجان الدائمة بالمجلس:

يُشكل المجلس لجاناً دائمة لمعاونته في ممارسة اختصاصاته، كما يجوز لرئيس المجلس، بعد العرض على المجلس، أن يُشكل لجانًا خاصة أو مؤقتة لمباشرة عمل معين.

٢- الأمانة الفنية:

يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة الأمينة العامة تتولى معاونة المجلس فى مباشرة أعماله وإبلاغ قراراته وتوصياته

واقتراحاته إلى الجهات المختصة،
وتختص الأمينة العامة بتنفيذ قـرارات المجلس
والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين والشئون
المالية والإدارية وإدارة وتنظيم العمل بالمجلس وفقًا للوائحه.

٣- فروع المجلس بالمحافظات:

للمجلس ٢٧ فرعاً على مستوى محافظات الجمهورية، تعمل كآليات محلية لمتابعة وتقييم سياسات التنمية المتعلقة بالمرأة والتصدى للصعوبات والمعوقات التى تواجه مشاركتها فى التنمية فى كل محافظة، كما تقوم الفروع بتنفيذ أنشطة المجلس فى كافة المجالات، كذلك إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمرأة على مستوى كل محافظة بالتعاون مع الأجهزة المختصة بالمحافظة، التواصل المستمر مع الأجهزة التنفيذية ، ومؤسسات المجتمع المدنى ، وكافة القيادات الطبيعية داخل المحافظة من أجل تكوين شراكات تسهم فى حل المشكلات المتعلقة بالمرأة داخل المحافظة .

٤- مكتب شكاوى المرأة (١٥١١٥):

يمثل مكتب شكاوى المرأة بالمجلس أحد آليات المجلس لتعزيز حقوق وحريات المرأة وتنميتها وحمايتها ،وكذلك ترسيخ قيم المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز فى ضوء ما جاء بالدستور والقوانين المصرية.

الخدمات التى يقدمها المكتب:

- استقبال الشاكية من خلال أخصائيين نفسيين واجتماعيين لتقديم الدعم النفسى والاجتماعى.
- تقديم المشورة القانونية من خلال المحامين المتطوعين.
- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحل المشكلات التى تتطلب تدخل قضائى.
- إحالة ومتابعة الشكاوى إلى جهات الاختصاص المعنية من خلال شركاء المجلس مثل وحدات تكافؤ الفرص بالوزارات، دور الاستضافة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعى، وحدات العنف ضد المرأة، مركز تنمية مهارات المرأة، الجمعيات الأهلية وغيرهم.

يمكن تقديم الشكوى بالطرق التالية:

- المقابلة الشخصية بالمكتب المركزى بالقاهرة أو فروع المكتب بالمحافظات.
- الخط المختصر للاستشارات القانونية (١٥١١٥) متوفر ١٢ ساعة طوال أيام الأسبوع.

- خطاب بريدى على العنوان التالى:
شارع عبد الرزاق السنهورى من مكرم عبيد ، مدينة نصر، القاهرة.
- فاكس الفرع الرئيسى: ٦٨-٢٢٣٤٩٠٦٦
- البريد الالكترونى: Complain.office.2001@gmail.com
- وسائل التواصل الاجتماعى: ومن خلال صفحة المجلس القومي للمرأة .
https://www.facebook.com/ncwegyptpage

٥- مركز تنمية المهارات:

يهدف مركز تنمية المهارات إلى تمكين المرأة المصرية اقتصاديًا من خلال العمل على أربع محاور رئيسية هم.. التدريب ورفع القدرات - التشبيك - التسويق - التوجيه والإرشاد، حيث يعمل المركز على مساعدة السيدات لإقامة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وتطوير منتجاتهن للمنافسة فى الأسواق المحلية والعالمية، ومساعدتهن لتسويقها وذلك من خلال المشاركة فى المعارض، والتسويق الالكترونى، كما يعمل المركز على خلق فرص عمل للشباب من الجنسين من خلال اكسابهم المهارات اللازمة للدخول فى سوق العمل، ويتم تفعيل تلك المحاور من خلال مجموعة من الأنشطة التي يقوم بتنفيذها سواء بذاته أو بالتعاون مع جهات شريكة. كما يعمل المركز على تبني العديد من المبادرات التى تعمل على تمكين المرأة اقتصادياً.

يمكن التواصل مع المركز من خلال زيارة المقر الرئيسى للمجلس، الصفحة الرسمية للمجلس، أو الاتصال بارقام المجلس ٢٣٤٩٠٠٦٠ /٢٣٤٩٠٠٦١ داخلي ١٣٩- ١٤٠.

٦- المكتبة المتخصصة :

مكتبة المجلس القومي للمرأة هي مكتبة متخصصة في قضايا وشئون المرأة والموضوعات والدراسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والقضايا ذات الصلة.

للمكتبة موقعان على شبكة الإنترنت:

الأول: ضمن موقع المجلس الأعلى للجامعات، تعرض فيه إمكانياتها وخدماتها، مع توفير الفهرس الإلكتروني لأوعية المعلومات بالمكتبة على الموقع، حتى يتمكن زائروا الموقع من البحث عما يتوفر بالمكتبة من أوعية معلومات.
https://bit.ly/2PVsavG

الثاني: ضمن الصفحة الرسمية للمجلس القومي للمرأة على الإنترنت http://ncw.gov.eg/ar

الخدمات التى تقدمها المكتبة:

- الإطلاع الداخلي والتصوير مع مراعاة قوانين حقوق الملكية.
- الرد على الاستفسارات والخدمات الببليوجرافية.
- خدمات البث الانتقالي والبحث المباشر على شبكة الإنترنت.
- تكشيف واستخلاص الإنتاج الفكري المصري في مجال المرأة وإرشاد المستفيدين إلى مصادر المعلومات وكيفية استخدامها.
- خدمة الإحاطة الجارية New Arrivals وتشمل عروض الكتب Book Reviews.

يمكن التواصل مع المكتبة من خلال:

زيارة المقر الرئيسي
الاتصال على : ٢٣٤٩٠٠٦٠ – ٢٣٤٩٠٠٦١ ، داخلي (٢٤٠)

٧- وحدة مناهضة العنف ضد المرأة

أنشأ المجلس وحدة لمناهضة العنف ضد المرأة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA .. بهدف التنسيق بين الجهات الوطنية لتنفيذ ومتابعة الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المراة ٢٠١٥-٢٠٢٠ على المستوى الوطنى والمحلى والتى تأتي ضمن محور الحماية في الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة بصفة خاصة الهدف الخامس (المساواة بين الجنسين).

وتساهم الوحدة في دعم الجهات الحكومية وغير الحكومية لتنفيذ خطة عمل الاستراتيجية ومتابعة خطوات التنفيذ وتحديد العقبات والعمل على تذليلها.

كما تساعد الوحدة في تهيئة بيئة آمنة للمرأة والفتاة فى المؤسسات التعليمية من خلال تشجيع الجامعات على إنشاء وحدات لمناهضة العنف والتي تشكل آلية تلجأ إليها المرأة والفتاة في حالة الحاجة بجانب تنفيذ الأنشطة الخاصة برفع الوعي العام وخلق ثقافة ايجابية تجاه المرأة.

تساهم الوحدة فى دعم الجهات الوطنية المعنية لتحسين جودة الخدمات الاساسية المقدمة للمرأة والفتاة التي تتعرض لعنف من خلال رفع قدرات مقدمى الخدمات الصحية والقضائية والاجتماعية ونشر الوعي بتوفير هذه الخدمات على مستوى الدولة.

٨- وحدات تكافؤ الفرص بالوزارات:

تم إنشاء وحدات تكافؤ الفرص بالوزارات منذ أن تبني المجلس القومي للمرأة في عام ٢٠٠٢ فكرة ضرورة وجود بناء مؤسسي داخل الوزارات من أجل النهوض بأوضاع المرأة المصرية فى كافة المجالات ومتابعة وتقييم البرامج والمشروعات والخطط التنموية تحقيقاً للأهداف التنموية خاصة بعد اطلاق أهداف التنمية المستدامة، بالتركيز على الهدف الخامس المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل من النساء والفتيات، وبما يسهم فى تنفيذ برنامج عمل الحكومة المصرية المبني على استراتيجية التنمية المستدامة.. رؤية مصر ٢٠٣٠، ومايحقق الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠ والاستراتيجيات ذات الصلة.

يتعاون المجلس القومي للمرأة مع وحدات تكافؤ الفرص في:

- وضع خطط تنموية مراعية للنوع الاجتماعي.
- دعم وضع المرأة في كافة القوانين والسياسات.
- حماية الفئات المهمشة وتحديد الاحتياجات الفعلية التي تعوق تنميتها.
- التواصل مع مكتب شكاوى المرأة لحل المشكلات وتقديم المساندة القانونية.
- بناء القدرات في مجالات مختلفة من خلال الحصول على دورات تدريبية مع مركز تنمية مهارات المرأة.
- يمكن التواصل مع مسئولي متابعة وحدات تكافؤ الفرص بالوزارات من خلال:

الاتصال على : ٢٣٤٩٠٠٦٠ – ٢٣٤٩٠٠٦١ ، داخلي (١٩٥)

الخدمات التى يُقدمها المجلس للمرأة المصرية:

إستخراج بطاقات الرقم القومي للسيدات غير القادرات.

نظرا لأهمية حيازة الوثائق الرسمية، الخاصة بالمرأة المصرية، لإدماجهن فى خطط التنمية وضمان مشاركتهن فى الحياة العامة ، وحصولهن على الخدمات والمساعدات التى تقدمها الدولة .. فقد أولى المجلس اهتمامًا بهذا الأمر منذ إنشائه، حيث يعمل على استخراج بطاقات الرقم القومي مجانًا للسيدات غير القادرات على مستوى محافظات الجمهورية ضمن مبادرة (بطاقتك .. حقوقك) ، وذلك من خلال فروع المجلس بالمحافظات وبالتنسيق مع وزارة الداخلية وأجهزة الدولة المعنية، وزارة التخطيط، وزارة التنمية الإدارية، ووزارة الأوقاف ، كذلك التعاون مع الجهات التنفيذية ومؤسسات المجتمع المدني والرائدات الريفيات لجمع بيانات السيدات في المناطق العشوائية والنائية.

قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون تنظيم المجلس القومي للمرأة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المجلس القومي للمرأة.

(المادة الثانية)

يُحل المجلس القومي للمرأة المُنظم وفق أحكام القانون المرافق محل المجلس المُنشأ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠، وتئول إليه جميع حقوقه ويتحمل بجميع التزاماته.

ويستمر أعضاء المجلس، بتشكيله الحالي، في أداء عملهم حتى انتهاء مدتهم القانونية طبقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل المجلس القومي للمرأة.

ويُنقل العاملون إلى المجلس الجديد بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية.

(المادة الثالثة)

يضع المجلس لائحة لتنظيم العمل فيه، ولتنظيم الموارد البشرية والشئون المالية والإدارية، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإلى حين صدور هذه اللائحة، يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٨م).

عبد الفتاح السيسي

قانون تنظيم المجلس القومي للمرأة

مادة (١)

المجلس القومي للمرأة مجلس قومي مستقل، يتبع رئيس الجمهورية، يكون مقره محافظة القاهرة، ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب أو مراكز نوعية لتحقيق أهدافه في جميع أنحاء الجمهورية.

ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته ، ويشار إليه فى هذا القانون بـ «المجلس».

مادة (٢)

يهدف المجلس إلى تعزيز حقوق وحريات المرأة وتنميتها وحمايتها، كما يهدف إلى نشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، وترسيخ قيم المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز، وذلك كله بمقتضى أحكام الدستور، وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تصدق عليها مصر.

مادة (٣)

يُشكل المجلس من رئيس وتسعة وعشرين عضواً، من الشخصيات العامة، وذوى الخبرة والاهتمام بشئون المرأة وحقوقها وحرياتها، والنشاط الاجتماعي وحقوق الإنسان أو من ذوى العطاء المتميز في هذا المجال، ترشحهم الجهات الهيئات المعنية ومنها مجلس النواب، والمجالس القومية، والمجلس الأعلى للجامعات، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، والمجلس الأعلى للثقافة، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني.

وتكون مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات قابلة للتجديد، ولا يجوز تعيين أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية ، ويختار المجلس في أول اجتماع له نائبًا للرئيس، وتحدد المعاملة المالية لرئيس المجلس ونائبه وأعضائه بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة (٤)

يُشترط في كل من رئيس و أعضاء المجلس ما يأتي :

١- أن يكون مصريًا متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

٢- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانونًا.

٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي بعقوبة جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة(٥)

رئيس المجلس هو الذي يمثله أمام القضاء وفي صلاته بالغير، ويكون له سلطات الوزير وصلاحياته المقررة في القوانين واللوائح، وذلك فيما يخص الشئون المالية والإدارية للمجلس، ويحل محله نائبه إذا قام به مانع أو أثناء غيابه.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتفرغ الرئيس ونائبه لتأدية مهام عملهما.

مادة(٦)

تُنشأ فروع للمجلس في جميع المحافظات، يشكل كل منها من عشرة أعضاء، على الأقل، يتم اختيارهم على النحو الذي تحدده اللائحة الداخلية للمجلس، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس.

كما تحدد اللائحة الداخلية ضوابط وإجراءات إنشاء المكاتب أو المراكز النوعية اللازمة لتحقيق أهداف المجلس.

مادة(٧)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها، يختص المجلس باتخاذ كافة ما يلزم لتحقيق أغراضه، وله على الأخص ما يأتي:

١- اقتراح السياسة العامة للدولة في مجال تنمية شئون المرأة، للنهوض بها وتمكينها من أداء دورها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي ، وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة.

٢- اقتراح مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها.

٣- التنسيق مع الجهات الحكومية التي تنفذ البرامج والأنشطة والمشروعات التنموية الخاصة بالمرأة التي يتم إقرارها في الخطة القومية، والتعاون والتنسيق في هذا الشأن مع منظمات المجتمع المدني المشهرة، والمنظمات الدولية والإقليمية المرخص لها بالعمل في جمهورية مصر العربية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

٤- المشاركة فى أعمال اللجان التي تشكلها الدولة، لدراسة ووضع سياسات التنمية المتعلقة بشئون المرأة.

٥- متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة للدولة في مجال المرأة، والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة فى هذا الشأن.

٦- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التي تلزم للنهوض بأوضاع المرأة، وتعزيز حقوقها وحرياتها على النحو المبين بالدستور.

٧- إبداء الرأي في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرأة، ومتابعة ما تم التصديق عليه منها للعمل على إدماجها في التشريعات الوطنية في الأحوال التي تتطلب ذلك.

٨- إبداء الرأي فيما يطلب منه من الوزارات المختصة فى الموضوعات المتعلقة بمجال عمله.

٩- تمثيل المرأة المصرية في المحافل الدولية والإقليمية الخاصة بشئون المرأة والتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

١٠- المشاركة في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشئون المرأة وفقاً لاختصاصات المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

١١- الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة دورياً وفقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة.

١٢- تلقى ودراسة الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق وحريات المرأة وإحالتها إلى جهات الاختصاص، والعمل على حلها مع الجهات المعنية، وتوفير المساعدة القضائية اللازمة.

١٣- إبلاغ السلطات العامة عن اية انتهاكات لحقوق وحريات المرأة

١٤- نشر ثقافة حماية المرأة وتمكينها وتنميتها بالاستعانة بجميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وإعداد المواد والبرامج الإعلامية اللازمة للتوعية بدور المرأة في المجتمع والتعريف بحقوقها وواجباتها، وإصدار النشرات والدوريات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس وأنشطته.

١٥- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية، وإعداد البحوث والدراسات في الموضوعات التي تخص المرأة، وتنظيم الدورات والبرامج التدريبية لرفع قدراتها ومهاراتها فى كافة المجالات.

مادة(٨)

لرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس
النواب، ورئيس مجلس الوزراء أن يحيلوا إلى المجلس القومي
للمرأة ما يرونه من موضوعات تتصل باختصاصاتهم، لدراستها وإبداء
الرأي فيها. ويجوز لكل منهم طلب دعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في الموضوع
المحدد بالطلب إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٩)

يشكل المجلس لجاناً دائمة لمعاونته في ممارسة اختصاصاته.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية تشكيل هذه اللجان، وإجراءات ونظام العمل بها.

ويجوز لهذه اللجان الاستعانة بمن ترى من الخبراء والمتخصصين عند بحث أي من الموضوعات التي تدخل فى نطاق عملها. كما يجوز لرئيس المجلس بعد العرض على المجلس، أن يشكل لجانًا خاصة أو مؤقتة لمباشرة عمل معين يحدده قرار تشكيلها .

مادة (١٠)

ينشأ بالمجلس مركز للتوثيق، يتولى جمع المعلومات، والبيانات، والدراسات، والإحصائيات، والبحوث المتعلقة بالمرأة، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس.

مادة(١١)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا طلب دعوته للاجتماع ثلث أعضائه.

ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور نصف الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيهم وخبراتهم عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٢)

تلتزم أجهزة الدولة معاونة المجلس وفروعه بالمحافظات
فـي أداء مـهـامـه، وتـيـسـيـر مـبـاشـرتـه
لاختصاصاته،

وتـزويـده بما يطلبه مـن بيانات،
ومعلومات، واحصائيات تتعلق بعمله، وذلك وفقًا
للقوانين والقواعد والضوابط المنظمة لذلك.

وللمجلس دعوة ممثل لهذه الأجهزة إلى المشاركة في أعماله أو اجتماعاته، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (١٣)

تلتزم الجهات والهيئات التي يعمل بها أعضاء المجلس بتيسير مباشرتهم لمسؤلياتهم بالمجلس. واعتبارهم في مهمة عمل بالنسبة لما يكلفون به من أعمال، بناء على طلب المجلس.

ولا يجوز مساءلة أعضاء المجلس تأديبيًا أو إنهاء خدمتهم من جهات عملهم الأصلية، بسبب ما يبدونه من آراء أو مشاركتهم في أعمال المجلس ومهامه ، أو بسبب ما يصدر عنه من قرارات.

مادة (١٤)

يكون للمجلس أمين عام متفرغ ، من غير أعضائه، ويصدر بتعيينه قرار من المجلس، وذلك لمدة عام لا يجاوز مدة العضوية المتبقية للمجلس ذاته ، ويحدد المجلس معاملته المالية.

ويختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس، والإشراف العام على الأمانة الفنية، وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية ، وإدارة العمل بالمجلس وتنظيمه وفقًا للوائحه، ويكون له حضور جلسات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت، وتسرى في شأنه أحكام المادتين (٤) و(١٨) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة الداخلية بالمجلس قواعد تعيينه، وحالات انتهاء خدمته، ومساءلته.

مادة (١٥)

يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة الأمين العام، تتولى معاونة المجلس في مباشرة أعماله، وإبلاغ قراراته وتوصياته واقتراحاته إلى الجهات المختصة، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس سائر اختصاصاتها الأخرى .

ويستعين المجلس بعدد كافٍ من العاملين المؤهلين، وله أن يستعين بعدد من الخبراء والمتخصصين لمعاونته في أداء مهامه.

مادة (١٦)

يباشر رئيس المجلس ونائبه والأعضاء والأمين العام مهام عملهم بما يكفل تحقيق أهـداف المجلس وممارسته اختصاصاته في إطار من الحيدة والشفافية والاستقلال ، مع الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي تعرض عليهم بمناسبة أداء مهامهم بالمجلس ، وعدم استخدامها لغير الغرض الذي قدمت من أجله، أو لغير تحقيق أهداف المجلس.

مادة (١٧)

يلتزم رئيس المجلس ونائبه والأعضاء والأمين العام بالإفصاح عن كل حالة يكون لأي منهم أو من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة مصلحة مادية أو معنوية، حالة أو مستقبلية، تتعارض مع ما يتطلبه أداء مهامهم بالمجلس من نزاهة وحيدة واستقلال، ويتخذ المجلس ما يلزم لإزالة هذا التعارض.

مادة (١٨)

يُعد رئيس المجلس ونائبه والأعضاء وسائر العاملين به من القائمين بأعباء السلطة العامة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع، ويقدم كل منهم إقرار ذمة مالية عند التعيين، وفى نهاية كل عام.

وإذا تلقى أي منهم، بالذات أو بالواسطة هدية عينية ، بسبب عمله في المجلس أو بمناسبته، فعليه أن يفصح عن ذلك بكتاب يُعرض على المجلس ، مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية ، وتؤول ملكيته إلى المجلس.

مادة (١٩)

فى غير حالات التلبس بالجريمة، تخطر سلطة التحقيق المختصة المجلس عند القبض على رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه ، مع بيان واف بالواقعة .

مادة (٢٠)

تنتهي عضوية رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه في الأحوال الآتية:

١- فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون .

٢- الاستقالة المقدمة إلى المجلس، وتكون الاستقالة مكتوبة ومسببة .

٣- الغياب دون عذر يقبله المجلس عن حضور ست جلسات.

٤- مخالفة أحكام المادتين (١٧ وفقرة ثانية) من هذا القانون.

ويكون إنهاء العضوية بقرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة المجلس، بناء على طلب يقدمه رئيسه.

ويعين من يخلف العضو المنتهية عضويته، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٣ و٤) من هذا القانون، وذلك للمدة المكملة لمدة عضوية سلفه .

مادة (٢١)

يكون للمجلس موازنة خاصة، تُعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية، تشتمل على موارده واستخداماته، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، وتعد أموال المجلس أموالاً عامة، وتخضع لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (٢٢)

تتكون موارد المجلس مما يأتي :

١- الاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة، بما يتناسب مع مسئولياته واختصاصاته وعمل لجانه ومكاتبه ومراكزه وفروعه.

٢- الهبات والمنح والإعانات التي يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل ، طبقًا للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك.

٣- نسبة من قيمة المنح أو الإعانات التى ترد بمقتضى اتفاقية دولية أوإقليمية موجهة إلى مجالات المرأة، يحدد هذه النسب مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

وينشأ حساب خاص للمجلس بالبنك المركزي المصري تودع فيه حصيلة موارده، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة التالية.

مادة(٢٣)

يعرض المجلس تقريرًا كل ثلاثة أشهر، عن كل جهوده ونشاطه وما يتحقق منها، على رئيس الجمهورية.

ويصدر المجلس تقريرًا سنويًا يضمنه ما يراه من توصيات واقتراحات وإجراءات تتعلق بنطاق اختصاصه، ويُرفع إلى رئيس الجمهورية، ويعرض على مجلس النواب كما ينشر على الرأي العام.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

شارع عبد الرزاق السنهوري، متفرع من مكرم عبيد-مدينة نصر.

ت:23490062-23490061 ف:23490066

Email: ncw@ncwegypt.com

Website: www.ncw.gov.eg

VISIT US